



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة المالية

الدورة الخامسة والثلاثون بعد المائة

روما، 25 – 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة
(بما في ذلك التغييرات في جداول المرتبات والبدلات)

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد: Tony Alonzi

مدير شعبة إدارة الموارد البشرية

رقم الهاتف: +3906 5705 6200

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

الموجز التنفيذي

◀ الغرض من هذه الوثيقة هو إبلاغ لجنة المالية بالتوصيات والقرارات التي اتخذتها مؤخراً لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والإبلاغ عن التغييرات في شروط خدمة الموظفين، سواء كانوا في الفئتين الفنية والعليا أو في فئة الخدمات العامة. ومن المتوقع حالياً أن تسفر هذه التغييرات عن زيادة قدرها 0.2 مليون دولار أمريكي تقريباً في ما يتعلق بالبرنامج العادي في سنة 2011.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

◀ يُطلب من لجنة المالية أن تأخذ علماً بمحتوى هذه الوثيقة.

مسودة المشورة

◀ أخذت لجنة المالية علماً بالتوصيات والقرارات التي اتخذتها مؤخراً لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، كما هي موجزة في هذه الوثيقة.

الغرض

1- الغرض من هذه الوثيقة هو إبلاغ لجنة المالية بالتوصيات والقرارات التي اتخذتها مؤخراً لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والإبلاغ عن التغييرات في شروط خدمة الموظفين، سواء كانوا في الفئة الفنية والفئات العليا أو في فئة الخدمات العامة.

2- وتناقش الوثيقة أيضاً، تحت كل قسم ذي صلة، الانعكاسات المالية المحتملة لتنفيذ التغييرات بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة المالية الحالية. وبالنظر إلى أن عدداً من التوصيات لم تقره الجمعية العامة بعد ولم تحدد لجنة الخدمة المدنية الدولية تكاليفه، من المتوقع أن تكون التكلفة الإضافية الملموسة الوحيدة بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة المالية الحالية في هذه المرحلة هي زيادة قدرها 0.2 مليون دولار أمريكي تقريباً في ما يتعلق بالبرنامج العادي في سنة 2011 مرتبطة بالزيادة المتوقعة في علاوة الأولاد وعلاوة المعالين من الدرجة الثانية بالنسبة للفئة الفنية والفئات العليا.

لجنة الخدمة المدنية الدولية

شروط الخدمة السارية على الفئة الفنية والفئات العليا

التنقل بين الوكالات: تقييم شامل للقضايا والممارسات

3- طلبت الجمعية العامة، بقرارها 244/61، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تواصل، في إطار ولايتها، إبقاء مسألة التنقل في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة قيد الاستعراض، بما في ذلك آثار ذلك التنقل بالنسبة للتطور الوظيفي، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، في سياق تقاريرها السنوية.

4- وقد قدّم التقرير الذي عرضته أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في الدورة الحادية والسبعين للجنة الخدمة المدنية الدولية تحليلاً للفوائد والمشاكل، بما في ذلك المعوقات الإدارية وكذلك تقييم إجمالي للقضايا والممارسات في ما يتعلق بالتنقل بين الوكالات في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة. وحلّص التقرير إلى أن حجم التغيير في تنقل الموظفين بين المنظمات الداخلة في النظام المشترك كان ضئيلاً إلى حد كبير بصفة أساسية، على الرغم من وجود قدر كبير من التأييد لفكرة التنقل بين الوكالات في إطار نظام الأمم المتحدة وعلى الرغم من صدور العديد من عبارات التشجيع وبيانات السياسة المتعلقة بذلك من جانب الجمعية العامة وغيرها التي تدعو إلى زيادة درجة التنقل.

5- وعرض التقرير ثلاثة خيارات من أجل سياسة مشتركة فعالة في المنظمات الداخلة في النظام المشترك للأمم المتحدة. وكانت تلك الخيارات هي: (1) العمل على جعل مفهوم أداء الأمم المتحدة ككيان واحد حقيقة واقعة بالسماح بالتخطيط للقوة العاملة على نطاق المنظومة وذلك من أجل إدارة المهارات عبر المنظمات ومن أجل تحديد الثغرات في

المهارات؛ (2) مواصلة اتباع النهج الحالي المتمثل في التشديد على التنقل في ما بين الوكالات، ولكن مع الاعتراف بالمدى الحالي للاستقلال الذاتي للمنظمات في ما يتعلق بإدارة الموارد البشرية؛ و(3) العمل على زيادة مواءمة سياسات إدارة الموارد البشرية من أجل إزالة أقصى قدر ممكن من الحواجز التي تقف في طريق التنقل.

6- وقررت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن:

(أ) تستعرض إطارها لإدارة الموارد البشرية (الذي وُضع في سنة 2000) في ما يتعلق بجملة أمور من بينها التنقل في ما بين الوكالات ونُظم تعيين الموظفين، وغيرها من عناصر الموارد البشرية التي تقع ضمن اختصاصها؛

(ب) تحث المنظمات على:

- (1) إزالة الحواجز الإدارية الموجودة حالياً التي تقف في طريق التنقل بين الوكالات؛
- (2) وضع استراتيجيات لتغيير الثقافة التنظيمية في ما يتعلق بالتنقل؛
- (3) دمج التنقل في ما بين الوكالات ضمن سياساتها المتعلقة بالموارد البشرية؛
- (4) تنفيذ نهج أكثر هيكلية في ما يتعلق بالتنقل بين الوكالات مع التشديد على جانب تطوير قدرات الموظفين؛

(5) تعزيز الاتساق في استخدام الإعارات؛

(6) إيجاد حلول ملائمة لتوظيف الأزواج، من قبيل التفاوض على اتفاقات مع البلدان المضيفة من خلال المنسقين المقيمين وإزالة القيود على توظيف الأزواج في نفس المنظمة.

(ج) تطلب من المنظمات التقييد بالمعايير المنصوص عليها في إطار لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن الترتيبات التعاقدية في النظام المشترك للأمم المتحدة في ما يتعلق بمنح عقود مستمرة؛

(د) تطلب من أمانتها أن تجري تحليلاً بتصنيف كل الحواجز التي تقف في طريق مواءمة سياسات إدارة الموارد البشرية في النظام المشترك وأن تحدد أيضاً المجالات التي أُتخذت فيها إجراءات و/أو من الضروري اتخاذ إجراءات فيها، وتقديم تقرير عن النتائج التي تتوصل إليها في الدورة الثالثة والسبعين.

7- وليس من المتوقع أن تكون هناك أي انعكاسات في الميزانية بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة نتيجة لهذه التوصيات في الفترة 2010-2011.

منحة التعليم: إعادة النظر في مستواها في الدورة الحادية والسبعين

8- قدمت شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق مقترحات من أجل إعادة النظر في مستويات منحة التعليم استناداً إلى تحليل لبيانات النفقات الخاصة بالسنة الدراسية

2009/2008. وقد أُجري التحليل وفقاً للمنهجية التي وافقت عليها لجنة الخدمة المدنية الدولية في سنة 1992 وعُدلت بعد ذلك في سنة 1997 ثم أثناء الدورة السبعين التي عُقدت في ربيع سنة 2010.

9- وقررت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن توصي الجمعية العامة بأن يُنفذ ما يلي اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في 1 يناير/كانون الثاني 2011:

(أ) تعديل المصروفات القصوى المسموح بها والحد الأقصى لمنحة التعليم في البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا الشمالية، إيطاليا، الدانمرك، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، النمسا، هولندا والولايات المتحدة الأمريكية، ومنطقة الدولار الأمريكي خارج الولايات المتحدة. ومع ذلك، وقت إعداد هذه الوثيقة، لم تكن بيانات قيمة المبالغ المقترحة متاحة؛

(ب) إبقاء المصروفات القصوى المسموح بها والحد الأقصى لمنحة التعليم عند مستوياتها الحالية في ما يتعلق بآيرلندا وبلجيكا والسويد واليابان؛

(ج) مراجعة المعدلات الثابتة لعنصر السكن المدرسي الذي يؤخذ في الحسبان ضمن الحدود القصوى لنفقات التعليم المسموح بها ومراجعة المبلغ الإضافي لرد تكاليف عنصر السكن المدرسي علاوة على منحة التعليم القصوى المستحقة للموظفين في مراكز عمل معينة وذلك في ما يتعلق بإسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ومنطقة الدولار الأمريكي خارج الولايات المتحدة. ومع ذلك، وقت إعداد هذه الوثيقة، لم تكن بيانات قيمة المبالغ بعد مراجعتها متاحة؛

(د) إبقاء المعدلات الثابتة العادية والمعدلات الثابتة الإضافية لعنصر السكن المدرسي عند مستوييهما الحاليين في ما يتعلق بآيرلندا واليابان؛

(هـ) الإبقاء على التدابير الخاصة بالاتحاد الروسي وإندونيسيا ورومانيا والصين وهنغاريا وكذلك المدارس المحددة الثماني الموجودة في فرنسا؛

(و) إيقاف العمل بالتدابير الخاصة ببلغاريا.

10- وليس من المتوقع أن تكون هناك أي انعكاسات مالية بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة نتيجة لهذه التوصيات في سنة 2010 ولا يمكن، في هذه المرحلة، تحديد هذه الانعكاسات تحديداً كمياً في ما يتعلق بسنة 2011 بالنظر إلى أن القضايا المنهجية المرتبطة بإجراء الدراسة الاستقصائية لم تُحسم بعد (راجع أدناه) ولم تُتَح بعد من لجنة الخدمة المدنية الدولية بيانات معدلات التسوية.

منهجية منحة التعليم: النظر فيها أثناء الدورة الحادية والسبعين

11- حددت شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عدداً من القضايا المتعلقة بمنهجية منحة التعليم التي كان من اللازم معالجتها. وعلى وجه الخصوص، استخدمت الشبكة قائمة جديدة تضم المدارس التمثيلية وحاولت أن تتبع تحركات الرسوم المدرسية على جميع مستويات التعليم على النحو المنصوص عليه في المنهجية المعدلة حديثاً. وقد سلطت الشبكة الضوء، في تقريرها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، على بعض المشاكل المتعلقة بالرسوم الجامعية.

12- واقترحت أيضاً شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن تستعرض لجنة الخدمة المدنية الدولية النظر في القضايا المنهجية التالية:

- (أ) رد مدفوعات لمرة واحدة تخص رسوم الاقتطاعات الإلزامية الرأسمالية بنسبة قدرها 75 في المائة، مرة واحدة مقابل كل طفل ولكل مهمة للموظف؛
- (ب) تعديل مبلغ منحة التعليم الخاصة للأطفال المعوقين لكي تأخذ في الحسبان الزيادة العامة في الرسوم المرتبطة بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة.

13- وطلبت لجنة الخدمة المدنية الدولية من أمانتها أن تتوسع في استعراضها المقبل لقضايا منهجية منحة التعليم، وأن تدرج، على وجه الخصوص، البنود الإضافية التالية:

- (أ) الفلسفة الأساسية التي تقوم عليها منحة التعليم؛
- (ب) استعراض قائمة مناطق البلدان/العملات: فمن الممكن إدارة البلدان الكبيرة مثل كندا على حدة وإعادة تجميع البلدان/المناطق الأصغر مثل آيرلندا والسويدا؛
- (ج) قائمة المصروفات المسموح بها؛ التي يجب ترشيدها ومواءمتها باستخدام العمل الذي أُنجز في مجموعة العمل التي استعرضت المنحة آخر مرة؛
- (د) منحة التعليم الخاصة:

(1) إضافة إلى القائمة الواردة في (ج) أعلاه، استعراض قائمة المصروفات المسموح بها في ما يتعلق بالأطفال المعوقين مع الرجوع أيضاً إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها مجموعة العمل الأخيرة بشأن هذه المسألة؛

(2) استعراض الحدود العليا لمنحة التعليم في ما يتعلق بمنحة التعليم الخاصة مع مراعاة التكلفة التي ينطوي عليها تعليم الأطفال المعوقين واستناداً إلى الخيارات التي عرضتها شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

- (هـ) سياسة رد الرسوم التي تُدفع لمرة واحدة والخاصة بالاقتطاعات الإلزامية الرأس مالية مع مراعاة الاقتراح الذي قدمته شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أثناء الاستعراض؛
- (و) القيام، عند تحديد مستوى المنحة، بمراجعة المنهجية والنص بوضوح على الإجراءات التي تُستخدم في اقتراح تسويات للمستوى، أي العوامل المحركة، ودور التكلفة والرسوم، بما في ذلك المدارس التمثيلية التي تُستخدم في تحديد المصروفات القصوى المسموح بها؛
- (ز) ينبغي في منطقة الدولار الأمريكي خارج الولايات المتحدة تتبّع المدارس استناداً إلى الأساس الخاص بها (بمعنى عدم إدخال تعديلات على الحد الأعلى لمجرد ضمان أن تكون نسبة أقل من 5 في المائة من المطالبات أعلى من ذلك الحد الأعلى)؛
- (ح) استعراض القائمة أو المدارس التمثيلية استناداً إلى التجربة أثناء هذا الاستعراض؛
- (ط) استعراض معايير التدابير الخاصة مع مراعاة عوامل من قبيل بُعد المدارس عن مركز العمل وتوافر مدارس ملائمة تبعد عن أي مركز عمل مسافة يمكن قطعها.

14- وكررت لجنة الخدمة المدنية الدولية طلبها إلى الأمانة أن تجري تحديثاً للمنهجية لكي تعكس جميع التغييرات في منهجية منحة التعليم الحالية وأن تعرضها في الدورة الخامسة والسبعين عند إتمام استعراضها.

استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي: خريطة الطريق والقضايا التي يجب النظر فيها

15- طلبت الجمعية العامة، في قرارها 217/51 المؤرخ 18 ديسمبر/كانون الأول 1996، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بإجراء استعراضات شاملة أخرى في سنة 2002 للمنهجيات المتبعة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها وتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الفاصلة بين الاستعراضات الشاملة، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. وبعد إجراءات في السنوات 2002 و2004 و2005، ناجمة عن استعراض الأجر والاستحقاقات الذي كان جارياً وقتئذ، أُدرج هذا البند على برنامج عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية للفترة 2010-2011.

16- وقد استعرضت لجنة الخدمة المدنية الدولية المعلومات الأساسية المتعلقة بالاستعراض، والقضايا التي يجب النظر فيها، وترتيبات العمل المقترحة أثناء الاستعراض. ونوقشت القائمة الأولية في الدورة السابعة والخمسين لاجتماع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأدخلت بضعة تغييرات عليها. وكان المجلس موافقاً على ترتيبات العمل المقترحة التي تقضي، في جملة أمور، بمناقشة الوثائق أولاً أثناء الدورة الثانية والسبعين للجنة التي تُعقد في ربيع سنة 2011 حيث سيكون ممثل للمجلس حاضراً؛ وأن يجري القيام بعمل إضافي ومناقشة تقرير نهائي في

الدورة الثامنة والخمسين للمجلس يُعرض بعد ذلك على اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين التي تُعقد في صيف سنة 2011 من أجل الموافقة النهائية عليه. وهذا سيليه إعداد تقرير مشترك للجنة وللـمجلس سيُعرض على الجمعية العامة.

17- وقررت لجنة الخدمة المدنية الدولية استعراض البنود التالية:

- (أ) الجدول المشترك للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛
- (ب) نسب استبدال الدخل؛
- (ج) مقارنات تكاليف نظم المعاشات التقاعدية لموظفي الولايات المتحدة/الأمم المتحدة؛
- (د) الأزواج الضريبي؛
- (هـ) العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛
- (و) أثر التخفيض الشديد لقيمة العملة المحلية و/أو التضخم الشديد؛
- (ز) المعاشات التقاعدية الصغيرة.

18- وإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة:

- (أ) الموافقة على جدول العمل كما هو مبين في الفقرة 12 أعلاه؛
- (ب) وأن تعقد أمانتا مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية اجتماعاً غير رسمي وحسب الضرورة من أجل استكمال الاستعراض وفقاً لترتيبات العمل المقترحة.

19- ولا تقدّر أي انعكاسات مالية بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة 2010-2011 نتيجة لهذه التوصيات، التي لم تقدّم بعد إلى الجمعية العامة.

شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

20- قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن توصي الجمعية العامة بزيادة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للفئة الفنية والفئات العليا بنسبة قدرها 1.37 في المائة من خلال إجراءات الدمج العادية، وذلك بزيادة المرتب الأساسي مع تخفيض مستويات تسوية مقر العمل على نحو متناسب، اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2011.

21- سيجري تنفيذ اقتراح الزيادة البالغة 1.37 في المائة في المرتب الأساسي من خلال إجراءات الدمج العادية اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2011 على أساس ألا تترتب عليها أي زيادة أو أي خسارة، مثلما يحدث على أساس سنوي في يناير/كانون الثاني من كل سنة. ومن ثم ليس من المتوقع أن يكون هناك أي تأثير على الميزانية بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة المالية الحالية ما لم تقترح الدراسة الاستقصائية الحالية لتكلفة المعيشة من مكان إلى آخر زيادة تسوية مقر العمل في أبريل/نيسان 2011.

تطور هامش الأجر الصافي في الأمم المتحدة/الولايات المتحدة

22- قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبلغ الجمعية العامة بأن الهامش المتوقع بين الأجر الصافي للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا في الأمم المتحدة في نيويورك والموظفين في الوظائف المماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في واشنطن العاصمة في ما يتعلق بسنة 2010 قُدِّر بأنه يبلغ 113.3. وقررت أيضاً أن توجه انتباه الجمعية العامة إلى أن مستوى المتوسط الحالي للهامش في ما يتعلق بالسنوات الخمس الماضية (2006-2010) قُدِّر بأنه يبلغ 114.0، وهو ما يظل أقل من نقطة الوسط المستصوبة البالغة 115.

23- وقررت اللجنة أن تبدأ أمانتها العمل بشأن استعراض المنهجية المتبعة في ما يتعلق بهامش الأجر الصافي في سنة 2011.

24- وليس من المتوقع أن تكون هناك أي انعكاسات في الميزانية بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة نتيجة لهذه التوصيات في الفترة 2010-2011.

تحديد مُعادلات للرتب بين الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ونظام الأمم المتحدة

25- استعرضت اللجنة، كجزء من دورتها العادية، دراسة محدّثة للمعادلات بين الرتب مع الخدمة المتخذة حالياً أساساً للمقارنة، وهي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة. وتحديد واعتماد معادلات للرتب بين الأمم المتحدة والبلد المتخذ أساساً للمقارنة هما عنصر رئيسي من عناصر حساب هامش الأجر الصافي وقد قامت بهما لجنة الخدمة المدنية الدولية على أساس كل خمس سنوات.

26- واستعرضت اللجنة نتائج الدراسة وعملية الاعتماد التي جرى تنظيمها مع الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة. واستعرضت اللجنة أيضاً نتائج حسابات هامش الأجر الصافي استناداً إلى إدماج نتائج الدراسة وأخذت علماً بأن النتيجة هي هامش منقح قدره 113.3 في ما يتعلق بالسنة التقييمية 2010 مقارنةً بهامش قدره 112.7 استناداً إلى معادلات الرتب القائمة.

27- وقررت اللجنة:

- (أ) أن توافق على نتائج الدراسة الجديدة لمعادلات الرتب وأن تقبلها؛
- (ب) أن تطلب من اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل تسوية مقر العمل أن تستعرض الأساليب الإحصائية الموصى بها للوقوف على مدى ملاءمتها لتحديد المعادلات وحساب هامش الأجر الصافي، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثانية والسبعين؛
- (ج) أن تطلب من أمانتها أن تستعرض منهجية تحديد معادلات الرتب مع الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة بهدف تبسيطها؛
- (د) أن تُبلغ الجمعية العامة بأنها أجرت دراسة جديدة لمعادلات الرتب كجزء من استعراضها المعتاد.

28- وليس من المتوقع حتى الآن حساب أي انعكاسات في الميزانية بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة 2010-2011 نتيجة لهذه التوصيات.

استعراض التوازن بين الجنسين في النظام المشترك للأمم المتحدة

29- في سنة 1995 دعت الجمعية العامة إلى أن تكون نسبة توزيع الجنسين في الفئة الفنية والفئات العليا هي 50 في المائة إلى 50 في المائة وفي سنة 1996 نصت على ضرورة بلوغ نسبة التوزيع هذه على جميع الرتب في الفئة الفنية وما فوقها، بحلول سنة 2000. ثم أعادت الجمعية في سنتي 1998 و2005 تأكيد هدف أن تبلغ نسبة توزيع الجنسين 50 في المائة إلى 50 في المائة. وقد تناولت لجنة الخدمة المدنية الدولية دورياً، بموجب ولايتها الصادرة إليها من الجمعية العامة، وضع المرأة في المنظمات الداخلة في النظام المشترك للأمم المتحدة.

30- ووفقاً للتقرير الذي عرضته أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية، زاد التمثيل العام للنساء في الفئة الفنية والفئات العليا في النظام المشترك للأمم المتحدة من 38.8 في المائة في ديسمبر/كانون الأول 2006 إلى 39.4 في المائة في ديسمبر/كانون الأول 2008. وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008، كانت النساء على رتبة مد-1 وما فوقها يشكلن 25.5 في المائة من الموظفين مقارنةً بنسبة قدرها 24.6 في المائة في سنة 2006، بحيث تحققت زيادة إجمالية قدرها 0.9 في المائة أثناء فترة السنتين. وقد أظهرت الاتجاهات العامة لتمثيل النساء حسب نوع الوظيفة منذ سنة 1996 حدوث زيادة تدريجية في النساء اللائي يشغلن وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي مقارنةً بالوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي، وأن النمط كان مستمراً عبر السنين. وأظهر تحليل التمثيل الإقليمي للنساء في المنظمات الداخلة في النظام المشترك للأمم المتحدة أن النساء من أوروبا الغربية (بما في ذلك أمريكا الشمالية) كن يشكلن أكثر من نصف عدد الموظفين في الفئة الفنية (55.8 في المائة) بينما كانت نسبة الموظفات في الفئة الفنية القادمات من أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي يمثلن معاً نسبة لا تتجاوز 44.2 في المائة بوجه عام.

31- واللجنة:

- (أ) أعربت عن قلقها لاستمرار عدم تحقيق هدف التوازن بين الجنسين بنسبة 50 في المائة إلى 50 في المائة، لا سيما على مستوى مد-1 وما فوقها، بدون إحراز أي تقدم ملحوظ؛
- (ب) لاحظت بخيبة أمل أن المنظمات لم تنفذ جميع توصياتها السابقة؛
- (ج) ذكّرت بتوصياتها المبينة في تقاريرها السابقة؛
- (د) حثت المنظمات على إنفاذ السياسات والتدابير القائمة بشأن تحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة، وعلى إجراء رصد منتظم لمستوى التنفيذ؛
- (هـ) حثت المنظمات على إدماج سياسات التنوع من قبيل التوازن الجغرافي ضمن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين؛
- (و) طلبت من المنظمات أن تُخضع المديرين للمساءلة من خلال تقييم أدائهم السنوي في ما يتعلق بتحقيق الأهداف السنوية المقررة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين؛
- (ز) طلبت من أمانتها أن تنسق مع الكيانات الأخرى الداخلة في نظام الأمم المتحدة بشأن رصد التوازن بين الجنسين والإبلاغ عنه واستكشاف إمكانية إقامة مستودع بيانات مشترك لجمع البيانات في المستقبل؛
- (ح) عقدت العزم على أن ترصد من الآن فصاعداً التقدم المحرز مستقبلاً في تحقيق التوازن بين الجنسين في المنظمات الداخلة في النظام المشترك للأمم المتحدة كل أربع سنوات، وعلى أن تطلب من أمانتها أن تقدم تقريراً عن هذه القضية في دورتها الصيفية التي تُعقد في سنة 2014.

32- وليس من المتوقع أن تكون هناك أي انعكاسات في الميزانية بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة نتيجة لهذه التوصيات في الفترة 2010-2011.

علاوة الأُولاد وعلاوة المعالين من الدرجة الثانية: استعراض مستوَاهما

33- قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأنه اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2011:

- (أ) تُحدّد علاوة الأُولاد بمبلغ قدره 2 929 دولاراً أمريكياً كل سنة وتُحدّد علاوة الأُولاد المعاقين بمبلغ قدره 5 858 دولاراً أمريكياً كل سنة؛
- (ب) تحدّد علاوة المعال من الدرجة الثانية بمبلغ قدره 1 025 دولاراً أمريكياً كل سنة؛
- (ج) يحوّل مبلغ العلاوة بالدولار الأمريكي، على النحو المحدد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، إلى العملة المحلية باستخدام سعر الصرف المعمول به رسمياً في الأمم المتحدة وقت التنفيذ ويظل دون تغيير إلى حين إجراء الاستعراض التالي الخاص بفترة السنتين؛

- (د) كتدبير مؤقت، وحيثما كانت، وقت التنفيذ، العلاوة الموحدة المنقحة أقل من العلاوة السارية حالياً، تكون العلاوات المستحقة الدفع للموظفين المؤهلين حالياً مساوية للمعدل الأعلى مخفضاً بنسبة قدرها 50 في المائة من الفرق بين المعدلين؛
- (هـ) تخفّض علاوات الإعالة بمبلغ أي مدفوعات مباشرة يحصل عليها الموظفون من حكومة في ما يتعلق بالمعالين.

34- والزيادة المقترحة البالغة 9 في المائة اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2011 في ما يتعلق بالعلاوة السابقة السارية اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2009 ستسفر عن زيادة قدرها 0.2 مليون دولار أمريكي تقريباً في ما يتعلق بالبرنامج العادي في سنة 2011. وفي الوقت الحاضر، تتضمن الميزانية زيادة قدرها 3 في المائة اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2011، وهي تعادل 81 000 دولار أمريكي تقريباً لفترة الإثني عشر شهراً في سنة 2011.

شروط الخدمة في الميدان

مواءمة شروط خدمة الموظفين الذين يعملون في مراكز عمل لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة في النظام المشترك

35- باستثناء الأمانة العامة للأمم المتحدة، تقدم جميع المنظمات الداخلة في النظام المشترك للأمم المتحدة شكلاً ما من أشكال التعويض للاحتفاظ بمنزل ثانٍ عندما يُنتدب موظفون لديهم معالون للعمل في مركز من مراكز العمل التي لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة: والتعويض التقليدي الذي يُقدّم هو دفع بدل الإجراء الأمني الشهري الممتد على النحو المنصوص عليه في دليل الأمن الميداني. ومنذ أواخر تسعينيات القرن العشرين، اتبع عدد متزايد من المنظمات نهجاً بديلاً يُعرف باسم نهج العمليات الخاصة، وهو نهج حُصص بمقتضاه للموظفين المطلوب منهم أن يعملوا في أماكن لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة مكان مجاور أكثر أماناً تتوافر فيه البنية الأساسية الضرورية من حيث المرافق الطبية والتعليمية ووصلات الاتصال الجيدة، ويمكن فيه للموظف أن يقيم قاعدة لمنزله. وللتعويض عن الاحتفاظ بمنزل ثانٍ في المكان الذي لا يمكن أن تتواجد فيه الأسرة، تُدفع للموظفين علاوة تسمى علاوة المعيشة في العمليات الخاصة. وتُدفع هذه العلاوة لجميع الموظفين، بصرف النظر عن وضعهم العائلي.

36- وقد دعا أيضاً اقتراح الأمين العام بشأن مواءمة شروط خدمة الموظفين الذين يعملون في مراكز عمل لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة إلى مواءمة الشروط المنطبقة على نظام الأمم المتحدة للراحة والنقاهاة والشروط المنطبقة على المنظمات الأخرى في النظام المشترك.

37- واستجابة لطلب لجنة الخدمة المدنية الدولية، أنشأت أمانتها مجموعة عمل تقنية مع المنظمات واتحادات الموظفين بهدف تحديد خيارات تحقيق المواءمة في ما يتعلق بقضية الاحتفاظ بمنزل ثانٍ وقضية الراحة والنقاهاة.

38- وقد عُرضت خمسة خيارات على اللجنة بشأن قضية الاحتفاظ بمنزل ثانٍ. وبعد إجراء قدر من المناقشة، قررت اللجنة عدم مواصلة بحث خيار منح استحقاق إضافي للاحتفاظ بقاعدة منزل في حالة الخدمة في مركز عمل لا يمكن أن تتواجد فيه الأسرة، وقررت بدلاً من ذلك أن تدرج في النظام الخاص بالمشقة القائم فعلاً حكماً ملائماً بشأن الاحتفاظ بمنزل ثانٍ، اعترافاً بذلك بالمشقة الفريدة الناجمة عن العمل في مراكز العمل التي لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة.

39- وفيما يتعلق بالقضية الثانية، تم التوصل إلى اتفاق بشأن إطار مشترك مقترح للراحة والنقاهاة وذلك بفضل العمل الكبير الذي اضطلعت به المنظمات بالفعل لمواءمة الممارسات المتعلقة بالراحة والنقاهاة. وسيكون هذا الإطار بلا تكلفة بالنسبة لغالبية المنظمات الداخلة في النظام المشترك، بالنظر إلى أنه يعكس الممارسات المتبعة حالياً تقريباً.

40- وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) مواءمة تسمية مراكز العمل: إن توائم الأمم المتحدة تسمية مراكز العمل التي لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة استناداً إلى تقييم أمني، على نحو ما تطبقه حالياً بقية النظام المشترك.

(ب) الخدمة في مراكز العمل التي لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة:

(1) أن توصي بتغيير بدل المشقة الحالي بحيث يحصل الموظفون الذين يخدمون في مراكز عمل لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة على مبلغ إضافي اعترافاً بأن خدمتهم هذه تمثل مستوى أعلى من المشقة المالية والنفسية من حيث:

- انفصالهم بغير إرادتهم عن أسرهم؛
- التكاليف الإضافية المتعلقة بهذه الخدمة.

(2) في ما يتعلق بالموظفين الذين يتقاضون مرتباتهم حسب معدل الإعالة، يكون التدبير الإضافي هو منح 100 في المائة من معدل الإعالة الساري الخاص ببدل المشقة للفئة هاء - وهي أصعب مراكز العمل - وتعديل مصفوفة المشقة لتعكس هذا بناءً على ذلك.

(3) في ما يتعلق بالموظفين الذين يتقاضون أجورهم على أساس معدل غير المتزوجين، يكون التدبير الإضافي هو منح نسبة قدرها 50 في المائة من معدل غير المتزوجين الساري الخاص ببدل المشقة في الفئة هاء - وهي أصعب مراكز العمل - وتعديل مصفوفة المشقة لتعكس هذا بناءً على ذلك.

(4) يواصل الموظفون الحصول على بدل المشقة المعتاد بالمستوى الساري على مركز العمل الذي يخدمون فيه.

(5) التوصية بتنفيذ هذا التغيير بعد ستة أشهر تقويمية من اتخاذ الجمعية العامة قراراً، لكي تستعد المنظمات للتنفيذ.

(6) في ما يتعلق بالمنظمات التي تستخدم حالياً نهج العمليات الخاصة أو بدل الإجراء الأمني الشهري الممتد، تنطبق تدابير انتقالية من بينها تحديد معدلات موحدة لبدل المعيشة في ظل العمليات الخاصة لكل مركز عمل ستعلن عنها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

(7) تتحول المنظمات جميعها إلى نهج إدراج العنصر الجديد الخاص بالمشقة في الأماكن التي لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد اتخاذ الجمعية العامة قرارها، وعندئذ تكون المواءمة الكاملة قد تحققت. أما المنظمات التي تستخدم حالياً نهج العمليات الخاصة أو بدل الإجراء الأمني الشهري الممتد، فإنها تحتفظ بخيار تطبيق عنصر المشقة الإضافي الجديد في الأماكن التي لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة وذلك في أي وقت قبل انتهاء الموعد النهائي وهو خمس سنوات بعد اتخاذ الجمعية العامة قرارها، رهناً بالتوقف عن استخدام نهج بدل الإجراء الأمني الشهري الممتد أو نهج بدل المعيشة في ظل العمليات الخاصة.

(8) سيكون انتداب الموظفين المعيّنين حديثاً الذين يلتحقون بالمنظمة عند تنفيذ قرار يصدر عن الجمعية العامة أو بعد ستة أشهر من ذلك التنفيذ خاضعاً لعنصر المشقة في الأماكن التي لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة على نحو ما توافق عليه الجمعية العامة، وينبغي ألا يُعرض عليهم خيار أن يكون انتدابهم وفقاً لنهج العمليات الخاصة أو نهج بدل الإجراء الأمني الشهري الممتد.

(ج) أن توصي بالإطار المنسق المقترح للراحة والنقاهاة.

(د) أن تشجع المنظمات على أن تستوعب إلى أقصى حد ممكن ضمن مواردها الحالية التكاليف الإضافية التي يفرضها الإطار.

41- وليس من المتوقع أن تكون هناك أي انعكاسات في الميزانية بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة نتيجة للتغييرات المقترحة في بدل المشقة في الفترة 2010-2011. ومع ذلك، من المتوقع أن تنشأ تكاليف إضافية في المستقبل عندما تصبح هذه التغييرات، بافتراض إقرار الجمعية العامة لها، سارية على منظمة الأغذية والزراعة (في موعد لا يتجاوز 5 سنوات بعد اتخاذ الجمعية قرارها).

42- وليس من المتوقع أن تكون هناك أي انعكاسات في الميزانية بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة نتيجة للتغييرات في الإطار الخاص بالراحة والنقاهاة في الفترة 2010-2011. ومن المتوقع ألا تترتب أي تكاليف على هذه التدابير بالنسبة لغالبية المنظمات الداخلة في النظام المشترك، التي تشجع على أن تستوعب ضمن مواردها الحالية التكاليف الإضافية.

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

43- عقد مجلس إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اجتماعه السابع والخمسين في مقر المنظمة البحرية الدولية في لندن في يوليو/تموز 2010. وإلى جانب المسائل الاعتيادية المتعلقة بإدارة الصندوق، ناقش المجلس عدداً من المسائل الهامة المتعلقة باستثمارات الصندوق وبوضعه الاكتواري، وكذلك بالاستحقاقات. ويُشار إلى أن جميع توصيات المجلس تُعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تستعرضها وتتخذ قراراً بشأنها. وفي ما يلي بعض القضايا الهامة التي ناقشها المجلس:

التقييم الاكتواري

44- أظهر التقييم الاكتواري الذي أُجري في 31 ديسمبر/كانون الأول 2009 أن معدل الاشتراك المطلوب في 31 ديسمبر/كانون الأول 2009 كان يبلغ 24.08 في المائة مقارنةً بمعدل الاشتراك الحالي وهو 23.70 في المائة، مما أسفر عن عجز اكتواري قدره 0.38 في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وقد علقت لجنة المالية على ذلك بقولها إن هذا التقييم هو الأول منذ سنوات كثيرة الذي يكشف عن وجود عجز في معدل الاشتراك وقالت إن التقييمات السابقة الستة كشفت عن وجود فوائض قدرها 0.36 و 4.25 و 2.92 و 1.14 و 1.29 و 0.49 في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وكان التغيير من فائض إلى عجز هو بالدرجة الأولى نتيجة للخسائر التي تُعزى إلى التجربة المتعلقة بالاستثمارات كما تنعكس في القيمة الاكتوارية للأصول وتأثير تحديث عوامل استبدال المعاش لتشمل تأثير جداول الوفيات الخاصة بالأمم المتحدة في سنة 2007. وهذه الخسائر عوضتها جزئياً المكاسب التي تعزى إلى تسويات تكلفة المعيشة التي كانت أقل من المتوقع. وقد خلصت لجنة المالية إلى أنه لا ينبغي افتراض أن العناصر الإيجابية التي ساهمت في تحسُّن المركز المالي للصندوق خلال التقييمات العديدة الماضية ستستمر بنفس القدر في المستقبل، مما يعرِّض الصندوق لخطر ارتفاع المعدلات المطلوبة.

45- وعند استعراض النتائج، أكد المجلس على ضرورة توخي الحذر والحيطه في ما يتعلق بأي تغييرات في لائحة وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لا سيما على ضوء العجز الذي كشف عنه التقييم الاكتواري الحالي. واستعرض المجلس أيضاً نتائج الدراسة المتعلقة بالتكاليف/الوفورات الناشئة الفعلية الناجمة عن تعديلات اتباع مسارين في نظام تسوية المعاشات التقاعدية. ولاحظ عدم الحاجة إلى إدخال أي تغييرات في هذا الوقت، إما في ما يتعلق ب (أ) معدل الاشتراكات أو (ب) المقاييس الحالية لـ "صيغة واشنطن" المنقحة والحكم الخاص بالحد الأعلى. ومع ذلك فقد اتفق أيضاً على أن النظر في التكاليف و/أو الوفورات التي تترتب على التعديلات التي أُدخلت على النظام ذي المسارين منذ سنة 1992 ينبغي أن يستمر رصدها وقت إتمام التقييمات الاكتوارية وعلى أن أي اتجاهات قاطعة ينبغي مواصلة تحديدها وإبلاغ المجلس بها. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس أن ترصد الأمانة التكاليف/الوفورات الناشئة التي تنجم عن تعديلات نهج المسارين في نظام تسوية المعاشات التقاعدية وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين التي تعقد في سنة 2012.

النسب الممولة في الفترة 1988-2009

في حالة تقديم مدفوعات المعاشات التقاعدية في المستقبل:		التقييم في 31 ديسمبر/كانون الأول
مع تسويات للمعاشات التقاعدية	بدون تسويات للمعاشات التقاعدية	
(في المائة)	(في المائة)	
70	123	1988
77	131	1990
81	136	1993
81	132	1995
88	141	1997
113	180	1999
106	161	2001
95	145	2003
92	140	2005
95	147	2007
91	140	2009

(بملايين الدولارات الأمريكية)		
31 ديسمبر/كانون الأول 2009	31 ديسمبر/كانون الأول 2007	
		الخصوم
		القيمة الحالية للاستحقاقات:
21 895.1	24 395.6	الواجبة الدفع للمشاركين المتقاعدين والمتوفين أو لصالحهم المتوقع أن تصبح واجبة الدفع لصالح المشاركين العاملين وغير العاملين، ومن بينهم المتحقون الجدد في المستقبل
75 374.7	89 614.7	
97 269.8	114 010.3	مجموع الخصوم
		الأصول
35 620.4	38 154.0	القيمة الاكتوارية للأصول
62 972.3	74 634.0	القيمة الحالية للاشتراكات في المستقبل
98 592.7	112 788.0	مجموع الأصول
1 322.9	(1 222.3)	الفائض (العجز)

استثمارات الصندوق

46- لقد أوضح ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عند عرضه التقرير الذي يتناول إدارة استثمارات الصندوق خلال الفترة من 1 أبريل/نيسان 2009 إلى 31 مارس/آذار 2010، أنه منذ الدورة الأخيرة لمجلس المعاشات التقاعدية انتعشت الأسواق وزادت القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق نتيجة لاختيار السندات بحصافة، والتنويع العالمي، وإعادة الموازنة التكتيكية.

47- وقد اغتنمت شعبة إدارة الاستثمارات فوائد اتجاهات السوق الإيجابية وعملت في الوقت ذاته على تعزيز البنية الأساسية للاستثمارات وعلى خفض تكاليف المعاملات. وقد مثل الانتعاش في أسهم رأس المال العالمية ارتفاعاً من الانخفاضات التي شهدتها دورة مارس/آذار 2009. واستعادت الأسواق وضعها من أعماق وأكثر انكماش اقتصادي تزامناً منذ الكساد العظيم. وتحسّنت الشهية إلى الإقدام على المخاطر كما يتجلى ذلك من الأداء الفائق لأضعف عناصر القطاع المصرفي، وبعض الشركات العقارية، والأسهم ذات الجودة المنخفضة، بل وأشد السندات انطواء على مخاطرة. وأثناء النصف الثاني من سنة 2009 أتمت شعبة إدارة الاستثمارات إعادة موازنة استراتيجية الحافظة بشراء أسهم تتجاوز قيمتها 1.6 مليار دولار أمريكي. وقد ساعد هذا على ترجيح الحافظة بالأسهم من 51.9 في المائة في 31 مارس/آذار 2009 إلى 61.6 في المائة في 31 يوليو/تموز 2009.

48- وفي ما يتعلق بالسنة المالية المنتهية في 31 مارس/آذار 2010 زاد مجموع قيمة استثمارات الصندوق في السوق بنسبة قدرها 32.2 في المائة؛ وهي أعلى عائد حققه الصندوق مقارنةً بأي سنة سابقة. ومن الجدير بالملاحظة أن قيمة الأسهم في الأسواق الصاعدة زادت بقوة، بأكثر من 80 في المائة. واستفاد الصندوق من الوزن الزائد في الأسواق الصاعدة العالمية. وكان أداء الصندوق أقل بدرجة طفيفة من مقياس 31/60 بنسبة قدرها 1.09 في المائة نتيجة لنهج المخاطرة الذي اتبعه الصندوق في ما يتعلق بتكوين الحافظة، مما عوّض جزئياً عن الأداء الفائق الذي بلغت نسبته 1.47 في المائة في السنة المالية السابقة عندما هبطت قيمة استثمارات الصندوق بنسبة قدرها 28.3 في المائة أثناء الأزمة المالية. وفي فترة السنتين المنتهية في 31 مارس/آذار 2010، كانت نسبة الأداء الفائق ذي الأساس السنوي تبلغ 0.47 في المائة. وظل الصندوق عمداً ذا وزن أقل مما يجب في البيانات المالية أثناء الأزمة المالية. وكان الأداء الأقل مما يجب نسبياً في سنة 2009 هو انعكاس لقوة أدنى مستوى من المؤسسات المصرفية، التي لم تكن كياناتها ممثلة في الحافظة. ووفقاً لاستراتيجية الصندوق الاستثمارية القائمة على تجنب المخاطرة، لم يستثمر الصندوق في أوراق مالية معينة نجت بالكاد من "تجارب أقرب إلى الموت" أثناء استجماع الانتعاش قوته. وبينما لم تكن معالجة الصناعة المصرفية معالجة موحدة أمراً ممكناً، لم يظهر أن مصارف الولايات المتحدة والمصارف الأوروبية قد استوعبت تماماً الخسائر الناجمة عن أزمة القروض.

49- وقد تجاوز الصندوق مقياس 31/60 في السنوات الثلاث والخمس والسبع والعشر الأخيرة. وعلى المدى الطويل، ومن خلال الإدارة النشطة، تجاوز الصندوق مقاييس السياسة الخاصة به باختيار أرصدة فعالة وإجراء عملية إعادة موازنة دورية للأصول.

50- وقد فسّر ممثل الأمين العام التطور في مستوى الدخل الاستثماري الذي حصل عليه الصندوق. وكان دخل الصندوق، بما يشمل الفائدة المكتسبة، وربح الأسهم، والأرباح/الخسائر المتعلقة ببيع الاستثمارات، وتسوية السنوات السابقة، يمثل دخلاً صافياً قدره 0.556 مليار دولار في السنة التقويمية 2009، مقارنةً بدخل قدره 3.99 مليار دولار أمريكي في السنة التقويمية 2007، و 2.146 مليار دولار أمريكي في السنة التقويمية 2008.

51- وقدّم ممثل الأمين العام أيضاً تفسيراً مفصلاً بشأن الخسارة الصافية المتحققة البالغة 467 مليون دولار أمريكي التي سُجلت أثناء السنة التقييمية 2009، مشيراً إلى أن الرقم ذا المعزى الأكبر هو المكسب غير المتحقق البالغ 6.2 مليار دولار أمريكي. وفي حافظة طويلة الأجل ذات معدل دوران منخفض نسبياً، مثل الصندوق، تبدو المكاسب والخسائر المتحققة هزيلة مقارنةً بالمبالغ غير المتحققة. وقد أظهر هذا بوضوح في ما يتعلق بالمكاسب الكبيرة غير المتحققة البالغة 6.2 مليار دولار أمريكي من حيازات الحافظة في سنة 2009. والخسائر المتحققة نجمت بصفة رئيسية اقتراناً بالتصرف في الأدوات التي كان أداؤها سيئاً. وكان من رأي ممثل الأمين العام أن هذه المعاملات كانت حسيمة لأنها أتاحت للصندوق أن يحسّن جودة الحافظة بوجه عام. وكانت الخسارة الصافية المتحققة، رغم أن مبلغها كبير من حيث القيمة المطلقة، صغيرة بالنسبة إلى حجم الصندوق، وحجم التداول، والمكاسب غير المتحققة في الحافظة. ولم يكن هناك ضمان لعائدات إيجابية في أي نشاط استثماري وكان الإقدام على المخاطرة المعقولة أمراً أساسياً للصندوق لكي يحقق هدفه الطويل الأجل في ما يتعلق بالإيرادات. وأبرز ممثل الأمين العام أن الصندوق زادت قيمة أصوله بنسبة قدرها 21.81 في المائة في السنة التقييمية 2009 وأنه كانت هناك مكاسب غير متحققة تبلغ 6.2 مليار دولار أمريكي فضلاً عن دخل متحقق من الفوائد وبيع الأسهم قدره 1.0 مليار دولار أمريكي أثناء سنة 2009 التقييمية ذاتها.

52- وأعربت الأجهزة الرئاسية عن ارتياحها بوجه عام بشأن الجهود التي تبذلها شعبة إدارة الاستثمارات ومركز الاستثمار. فقد كان الانتعاش الذي حدث في قيمة أصول الصندوق في السوق في سنة 2009 باهراً. ومع ذلك، ذكرت الأجهزة الرئاسية أن هناك مجالاً للتحسين، بما في ذلك إجراء تحليل متعمق للمعاملات، والدروس المستفادة، والتحذيرات من التعرض لمخاطر إضافية، وإجراء تحليل لاحق للمبيعات. وكان التحسّن الذي تحقق في إدارة النقدية هاماً.

53- وأعرب فريق المشاركين عن قلقه بشأن صافي الخسارة المتحققة البالغة 467 مليون دولار أمريكي في معاملات الأوراق المالية أثناء السنة التقييمية 2009. وأبرزوا الحاجة إلى الشفافية والكشف عن المعلومات بطريقة أكثر تفصيلاً وفي الوقت المناسب. ووافقهم ممثل الأمين العام لشؤون الاستثمارات رأيهم القائل بأن تقديم بيانات أكثر تفصيلاً، يجري إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام باستخدام النظام الجديد لإدارة العمليات والحافظة، الجاري شراؤه، سيوفر مزيداً من الوضوح وحسّن التوقيت في ما يتعلق بالعناصر المحاسبية.

54- وأعرب المجلس عن تقديره لممثل الأمين العام ومدير شعبة إدارة الاستثمارات لانفتاحهما واستعدادهما لتقاسم المعلومات. وأعرب أيضاً عن ارتياحه للتفسير المفصل المتعلق بأرقام الأداء.

الجدول 1: الأداء في السنة التقويمية 2009

القيمة في السوق في 2008	31 083 646 185.00 دولار أمريكي
القيمة في السوق في 2009	37 306 429 925.00 دولار أمريكي
المكسب غير المتحقق	6 222 783 740.00 دولار أمريكي
الدخل المتحقق	1 023 856 990.00 دولار أمريكي
صافي الخسارة المتحققة [*]	(467 533 851.67)
صافي الدخل المتحقق	556 323 138.33 دولار أمريكي
مجموع الدخل	6 779 106 878.33 دولار أمريكي
الأداء	٪ 21.81

* سُجلت الخسائر عندما أُزيلت من الحافظة الأدوات الاستثمارية ذات الأداء الأقل مما يجب وذلك تماشياً مع الإدارة الحصيفة للمخاطر. وهي تعادل 1.25 في المائة من قيمة إقفال السوق في سنة 2009، وهي فترة تحسن فيها الأداء بوجه عام بنسبة قدرها 21.81 في المائة.

الجدول 2: أداء الاستثمارات في فترة السنتين 2009-2008

2009/2008	2008	2009	
(2 740 563 774.12)	(1 155 537 525.40)	(1 585 026 248.72)	الخسائر المتحققة [*]
3 152 224 420.45	2 034 732 023.40	1 117 492 397.05	المكاسب المتحققة
411 660 646.33	879 194 498.00	(467 533 851.67)	(أ) صافي المكاسب/الخسائر المتحققة ^{**}
2 290.521.841.00	1 266 664 851.00	1 023 856 990.00	(ب) الدخل المتأتي من ربح الأسهم والفائدة
2 702 182 487.33	2 145 859 349.00	556 323 138.33	(أ + ب) صافي الدخل بما في ذلك المكاسب/الخسائر المتحققة
24 648 977 412.78	11 320 584 264.68	13 328 393 148.10	مجموع حجم التداول
٪1.67-	٪7.77-	٪3.51-	النسبة المتحققة لحجم المكاسب والخسائر/التداول ^{***}

* مجموع الخسائر المتحققة البالغة 2.7 مليار دولار أمريكي التي أُبلغ بها مجلس مراجعي الحسابات في ما يتعلق بفترة السنتين 2009-2008. وهذا المؤشر يُرصد لقياس نشاط التداول. وترجى ملاحظة أنه في نفس الفترة كانت المكاسب المتحققة البالغة 3.2 مليار دولار أمريكي تتجاوز قيمتها الخسائر المتحققة مما نجم عنه صافي مكسب قدره 0.4 مليار دولار أمريكي.

** صافي المكاسب المتحققة (0.4 مليار دولار أمريكي) في ما يتعلق بفترة السنتين 2009-2008.

*** تصور هذه النسبة المثوية للمكاسب/الخسائر مقابل حجم التداول من جانب شعبة إدارة الاستثمارات لإعادة موازنة الحافظة من أجل تحقيق مخصصات الأصول التكتيكية كما أوصت بها لجنة الاستثمارات. وقد انطوى هذا على عملية تشذيب للحافظة لكي تُزال منها الاستثمارات التي كان أداؤها أقل مما يجب، وانطوى أيضاً على استخدام الحصائل في الأدوات الأفضل أداءً وذلك لكي يستفيد الصندوق من التحسن في السوق.

الشكل 1: أداء الاستثمارات في السنتين التقويميتين 2008 و2009

